

## 50 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو  
صائم رواه البخاري بعد ذلك ذكر حديث - 00:00:01

شداد بن اوس رضي الله عنه وسلم اتى على رجل وهو يتحجج في البقيع فقال افطر الحاجم والمحجوم قال روى الخمس صحابة  
احمد ابن خزيمة ابن حبان ثم بعد ذلك ذكر حديث - 00:00:13

المصنف رحمة الله هنا ثلاثة احاديث في الحجامة. وكل حديث ساقه المصنف يذكر فيه في قول لاهل العلم ولو ان المصنف قد  
حدث شداد على حدث ابن عباس لاتنفع المسألة اكتر - 00:00:27

لكن لعله قدم حدث ابن عباس لكونه في صحيح البخاري واذا قدمت حدث شداد عن ابن عباس ثم حدث انس ظهر لك ثلاثة اقوال  
في المسألة اذا قيل ما حكم - 00:00:48

الحجامة للصائم هذا الحديث الثلاثة لبيان حكمه على ثلاثة اقوال القول الاول حدث شداد وهو ان الحجامة تفطر. افطر الحاجم  
والمحجوم وهذا هو مذهب الحنابلة القول الثاني ان الحجامة لا تفطر - 00:01:02

والى ذهب الجمهور والمالكية والشافعية. واخذوا بحدث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا وهو صائم القول الثالث ان  
الحجامة كانت محرمة ثم بعد ذلك اذن فيها مع الكراهة - 00:01:27

فهي لا تفطر لكن اكره للصائم فعلها وهو حدث انس بن مالك قول رحمة الله هذه الاقوال الثلاثة ارجعوا انه اذن فيها في حدث انس  
ولفعل ولقول انا ولفعل انا احتاج ما هو صائم - 00:01:47

لقول ابن سعيد في صحيح البخاري رخص للصائم القبلة والاحتجام يعني كان من هي كان الصائم منهيا عن ذلك ثم ذلك رخص له  
تجتمع الادلة علما بان كل حدث ما في صحيح البخاري - 00:02:11

تكلم فيه بعض اهل العلم قوله رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو محرم  
وذلك في فتح مكة احتجم وهو محرم - 00:02:34

احتجم ايضا مرة اخرى وهو صائم. فهذا يدل من فعله انه ان الحجامة لا تفطر قال ابن القيم وغيره ان لفظة احتجم وهو صائم لم  
تتأتي في الحديث وانما هي زيادة من الحديث - 00:02:50

وهو صائم في البخاري وهنا قال لم يروه الثقات ففي البخاري ومسلم لم يؤتى بلفظة وهو صائم وانما احتجم وانما احتجم وهو  
محرم اتكلم في هذه الزيادة الحديث الثاني قالوا عن - 00:03:12

شداد بن اوس رضي الله عنه وسلم اتى على رجل بالبقيع المكان المعروف شرق المدينة. وهو يتحجج في رمضان فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم الحاجم الذي يخرج الدم يعني العامل المحجوم الذي يخرج منه الدم - 00:03:34

والعلة في فطر الحاجم لأن الحجامة في الاصل هي سحب الهواء لللة معينة لذلك فقد يأتي مع السحب قطرات من الدم فتدخل في  
فتدخل في في العاجب في حل العاجب فيفطر. لذلك قال افطر الحاجم - 00:03:58

والمحجوم كذلك يفطر لأن الدم يخرج منه كما يفطر في خروج الطعام منه برغبته في القيء. اما اذا كان الحاجم يخرج الدم بغير هذا  
لا يفطر. لأن الحكم يدور على عنته - 00:04:24

تحليل الدم على هذا الحديث من قال ان الحجامة تفطر يفطر قال لا يفطر لا يفطر واما الشرط اليسير يعني اخراج الذنب الم اخراج

دم يسبر لا يفطر اذا كان اخراج الفصل بالة كالحجامة فيفطر - 00:04:52

شيخ الاسلام رحمة الله. لذلك قال افطر الحاجم والمحجوم. ثم بعد ذلك قال صحة رواه الخمس وصححة ابن احمد وابن حبان وبن خزيمة كذلك النووي قال انس رضي الله عنه قال - 00:05:18

اول ما كرهت الحجامة يعني كانت محرمة ثم ذلك اصبح الحكم مكروها ان جعفر بن ابي طالب احتجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر هذان يعني الحاجم والمحجوم. قال وهو الشاهد ثم - 00:05:39

رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في ذلك للصائم يدل على انه لا يفطر وكان انس وهو راوي الحديث ياحتجم وهو صائم. وكذلك ابو سعيد ياحتجم وهو صائم. قال رواه دارقطني وقramer. فقال - 00:05:59

اسناد صحيح ورجاله ثقة وبهذا القول وهو كراهة الحجامة وانها لا تفطر تجتمع الادلة ولا ندح في سند منها وهو ان الحجامة شakra للصائم وهي لا تفطر نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتفل في رمضان وهو صائم. باسناد ضعيف - 00:06:17

الترمذى ليس في هذا الباب شيء ساق مصنف رحمة الله هذا الحديث في بيان ان الكحل لا يفطر الصائم وكذا ما هو في معنى الكحل مثل لو وضع شخص عسل وضع عسلا في عينيه وكذا لو - 00:06:42

وضع قطرة من قطرات الدهر ونحوه في عينيه فلا تفطر. قالت النبي عليه الصلاة والسلام اكتحل في رمضان في رمضان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم قال اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف. ولم يخرجه احد من اصحاب السنن سوى ابن ماجة رحمة الله - 00:07:06

قال وقال الشيخ في هذا الباب شيء يعني لا يصح اصلا ان النبي عليه الصلاة والسلام اكتحل فلم اثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه اكتحل لا في رمضان ولا في غير رمضان. وكل حديث ورد فيه الكحل فلا يصح - 00:07:32

لكن من وضع شيء في عينيه فإنه لا يفطر بذلك لأن العينين ليستا منفذ إلى الحلق. حتى ولو وجد ذلك في الطعم. فإن المرء لا يأكل ولا يشرب بعينيه وإنما يكون بالفم أو ما في معناه. الحديث الثاني قال وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسله فاكل او شرب - 00:07:52

فليتم صومه فاما اطعمه الله والحاكم من افطر في رمضان ناسيلا فلا قضاوا عليه ولا كفاره ما هو صحيح الصراط المصنف رحمة الله. هذا الحديث لبيان ان من اكل او شرب او جامع - 00:08:22

وهو صائم ناسيلا خلق عليه ولا كفاره في قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال الله عز وجل في حديث صحيح قال قد فعلته في لفظه؟ قال نعم. يعني - 00:08:44

لو اخذكم على من فعل ذلك مخطئا او ناسيلا. قال من نسي فدل على ان المتعمد يفطر من نسي فاكل او شرب زاد المصنف روایة الحاکم ببيان المفضل الثالث وهو الجماع ذلك قال هناك من اخطأ سواء باكل او شرب او - 00:09:02  
الرواية الاولى من اكل او شرب. واتم المفضل الثالث لعموم اخطأ. قال من اكل او شرب ناسيلا فليتم صومه. يعني يؤمن صومه ولا يأثم بذلك ولا يدح في صومه ولا يلزم الكفار. وعلل ذلك - 00:09:29

لقوله فاما اطعمه الله وسقاوه. يعني هذا خارج عن ارادته. وهذا من لطف الله عز وجل بعده. انا باختيار العبد كالاحتلام وهو نايم خارج عن ارادة العبد فلا يؤثر ذلك في صومه وكذا - 00:09:57

نسيان لا لا يؤثر على الصوم المتفق عليه الحاکم افطر في رمضان ناسيلا قال فلا قضاء عليه صحيح وكذا لا كفاره عليه. هل ان صومه صحيح؟ نعم. قال وهو صحيح الحديث الذي صحه - 00:10:19

نصحه ايضا الحاکم وصححه الدارقطني وبن خزيمة وغيرهم. نعم يقول اذا ساق مصنف مضاعفة فليدل على انه يقول بخلافه او يقول بما في هذا الحديث لطالب العلم من حديث فينبه لذلك وخاصة اذا كان منتشر عند الناس - 00:10:45  
ناس مثل دخل رمضان ثم نام وحصل بينهما شيء في الأكل والشرب كذلك قد يحدث منه. يقول هل او مال اليتامي فيه الزكاة؟ نعم. واذا كانوا صغار منه هو حديث عائشة يقول حتى لو كان الأكل كثيرا نعم. حتى ولو كان كثيرا لو يأكل حتى يشبع - 00:11:15

للرجل وهو لم يثبت المسلم اكتحل. لكن فعل الرجل ما فيه بأس العلاج لم يثبت في الكحل شيء. قال وهل تطلق لفظة الحاجة مع  
الحلاق كذلك يقول هل ورد شيء صحيح في فضل تكبيرة الاحرام من حيث الادراك؟ لا - [00:11:46](#)  
لم يرد حديث في فضل تكبيرة الاحرام في بدايتها مع الامام حديث لكن منكر اه من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين اه اربعين صلاة كتب  
كتاب رغم النفاق ووراءه من تكبيرة الاحرام لا ما اعرف - [00:12:21](#)  
التبرع بالدم يفطر اذا كان كثير نعم شي يسير ما في بأس لكن كثير لا مفطر - [00:12:46](#)